والوجه باللزوم وعنه اذا مات الراهن او افلس فالمرتهن احق به ولم يعتبر
وجود قبضه بعد موته او قبله وفي الرعاية يختص بثمن الرهن على الاصح وذكرهما ابن
عقيل وغيره في صورة الموت لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد متاعه والمجني
عليه عنده بثمنه ويشارك المرتهن بالفضل وصاحب العين ومستاجرها باخذها
ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ويلزم الورثة
بينة تشهد لا نعلم له وارثا سواهم ذكره في الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ
احدهم ما لا حق له فيه ثم ان ظهر غريم لم ينقض ورجع على كل واحد بحصته وفي المغني
قسمه مال الخطأ فيه كقسمه ارضا او ميراثا ثم بان شريك او وارث قال الازجي
فلو كان له الف اقتسمها غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل
واحد بثلث ما قبضه وان كان احدهما قد اتلف ما قبضه فظاهر المذهب ان الثالث
ياخذ من الاخر ثلث ما قبضه واصل هذا ما لو اقر احد الوارثين بوارث فانه
ياخذ ما في يده اذا كانا اثنين وهما اثنان كذا قال وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه
بحصته وسوى جماعة كمفقود رجع بعد قسمته وتلفه وفي ماوي السيح لو وصل مال
الغائب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام اخر بينة ان ظالما احتجنا اشتركا وان
طالب احدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله وان
لم يطالب اصلا والاشتراكهما لم يقبضه ولا مشاركه فيه بما اداه به بعد حجر
وذكر في المبهج في حاصل به وجهين او اقر به وعنه بلى ان اضاف الى امر ان قبل
الحجر او ادى انه عامل قبل قراضه فاله سيجا ويكون له كاقراره وشارك بهم المحتج
عليه قبل حجر وبعده ولا يحل دين بفلس ولا موت اذا اوثق الورثة الاول من
تركة او دين محض به الحال وعنه يحل فيشارك به وقبل على الاول من توته
هل في تركة حصته لساحته اذا حل دينه او يحضر مع الحال او يرجع عليه اذا حل

مطلب
لا يلزم الغرما
بيان ان لا غريم سواهم
ويلزم الورثة

عمل اوجها وعنه يحل بموت ولو مع وثيقة لا بفلس وعنه بل ان عدم التوثق
وعنه لا يحل بهما اختاره ابو محمد الجوزي وفي التلخيص وكذا في حلوله بجنون وفي الانتصار
يتعلق بذمتهم وذكره عن اصحابنا في الحوالة ثم ان كانت مليئة والا وثقوا ولو ورثه بيت
المال احتمل اسقاطه ويضمنه الامام للغرماء واحتمل حلوله وذكرهما في عيون المسائل
وذكرهما في التعليق لعدم وارث معين ولهذا للامام ان يقطع الاراضي وان كانت ٩٢
لجميع المسلمين ولو كانت لواحد معين لم يجز وفي الفنون لو تعلق بالاعيان لما استحق
من طرأ بجهة بوقوعه في بئر حفرها الميت حال الحق كالرهن ولما سقط الحق بالبراءة
وفي الانتصار الصحيح انه في ذمة ميت والتركة رهن وفي الترغيب الدين وان لم يمنعه
من التصرف نظرا له وان ضمنه ضامن وحل على احدهما لم يحل على الاخر وهل للضامن
مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه بعد موته او براءته فيه وجهان ١٠٢
وان ابى وارث او مفلس الحلف مع شاهد له لم يحلف الغرماء ويلزم اجبار محترف
على الكسب فيما يلزمه بسببه لنفسه دينه كوقف وام ولد في الاصح لا في لزوم حج وكفارة
وعنه لا يجوز كقبول هبة وصدقة ووصية وتزوج حتى امرؤ ولد وخلع ورد مبيع
وامضائه وفيه وجه مع الاحظ واخذ دية عن قود فعلى الاولة يبقى الحجر لبقاء
دينه الى الوفاء ولو طلبوا اعادته لما بقي بعد فك الحاكم لم يجبهم واذا اعيد وقد
ادان شارك غرماء الحجر الثاني الاول ولو فكه القاضي ثم ادان لم يحبس لان امره
ولو صح نقله حنبل وان عفى مطلقا او مجانا على موجب العمد احد شيئين والا سقطت
وفي الترغيب اختيار الاكثر لا يصح مجانا والخلاف في سفيه ووارث مع دين
مستغرق ومريض يصح منه في ثلثه ولا يصح عفوهم عن المال الدية في الاصح
وقيل للمفلس العفو مجانا نص عليه ولا يجوز ملازمته وفي الموجز والتبصرة
الاشراف على تصرفه والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University